النظام الأساسي

لمحكمة العدل الإسلامية الدولية

تأسيس المحكمة ومقرها

المادة الأولى (1):

محكمة العدل الإسلامية الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة التعاون الإسلامي، تقوم على أساس الشريعة الإسلامية وتعمل بصفة مستقلة وفقاً لأحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأحكام هذا النظام.

المادة الثانية (2):

أ) مقر المحكمة في مدينة الكويت.
ب) يمكن للمحكمة عند الضرورة أن تعقد جلساتها وأن تقوم بوظائفها في أي دولة عضو في المنظمة.

تشكيل المحكمة وعضويتها

المادة الثالثة (3):

أ) تتشكل هيئة المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون من قبل مجلس وزراء الخارجية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتقوم هيئة المحكمة بانتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضائها.
ب) لا يجوز أن ينتخب أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة.
ج) إذا انتخب عضو يحمل أكثر من جنسية من بين جنسيات الدول الأعضاء عد من جنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية.

المادة الرابعة (4):

يشترط، لانتخاب عضو في المحكمة، أن يكون مسلماً عدلاً من ذوي الصفات الخلقية العالية ومن مواطني إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، على ألا يقل عمره عن أربعين (40) عاماً وأن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم بالكفاءة وله خبرة في القانون الدولي، ومؤهلاً للتعيين في أرفع مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده.

المادة الخامسة (5):

ينتخب مجلس وزراء الخارجية أعضاء المحكمة بالاقتراع السري في قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين وفق القواعد التالية:

أ) يوجه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي كتاباً إلى الدول الأعضاء في المنظمة يحدد فيه موعد إجراء الانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر ويدعوها إلى تقديم مرشحيها خلال شهرين على الأكثر ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام.
ب) لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ترشيح ثلاثة أشخاص على الأكثر ويجوز أن يكون أحدهم من مواطنيها.
ج) يعد الأمين العام قائمة مرتبة وفق الحروف الهجائية بأسماء جميع المرشحين ويقدمها إلى مجلس وزراء الخارجية تمهيداً لانتخاب أعضاء المحكمة في الموعد المحدد.

د) يعقد مجلس وزراء الخارجية جلسة لانتخاب أعضاء المحكمة ويعد منتخباً من نال الأغلبية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة. وإذا حصل أكثر من مرشح من مواطني دولة واحدة على الأغلبية المطلقة للأصوات اعتبر أكبرهم سناً هو المنتخب.

هـ) يراعي مجلس وزراء الخارجية في انتخاب أعضاء المحكمة التوزيع الإقليمي والتمثيل اللغوي للدول الأعضاء.

و) إذا لم يتم ملء منصب أو أكثر بعد أول جلسة عقدت للانتخاب تُعقد جلسة ثانية وثالثة عند الاقتضاء، فإن بقي أي منصب شاغراً تولى مجلس وزراء الخارجية في الجلسة الثالثة إجراء قرعة لانتقاء العضو المتبقي من بين المرشحين الذين حصلوا على أغلبية الأصوات.

المادة السادسة (6):

أ) إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، قدم استقالته خطياً إلى رئيس المحكمة، وإذا رغب الرئيس في الاستقالة تقدم بها خطياً إلى مجلس وزراء الخارجية عن طريق الأمين العام ويحل محله بصفة مؤقتة نائبه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد من قبل المحكمة.

ب) عضو المحكمة لا يقال إلا بإجماع الأعضاء الآخرين على أنه بات غير مستوف لشروط العضوية، ولا تفصل المحكمة في هذا الشأن إلا بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات في جلسة مغلقة ويكون قرارها نهائياً.

ج) يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام كلا من الاستقالة أو الإقالة بالنسبة لرئيس المحكمة وأعضائها بكتاب رسمي وبذلك يخلو المنصب.

المادة السابعة (7):

أ) تملأ المناصب الشاغرة لأي سبب من الأسباب وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة الخامسة.

ب) عضو المحكمة المنتخب بدلاً عن عضو لم يكمل مدة العضوية يتم مدة سلفه.

واجبات أعضاء المحكمة

المادة الثامنة (8):

لا يجوز لعضو المحكمة:

أ) أن يمارس مهام سياسية أو إدارية أو أي مهنة أو يقوم بأي نشاط لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله.

ب) أن يعمل مستشاراً أو وكيلاً أو محامياً أو محكماً أو يشتغل بأي عمل مهني آخر يتنافى وعضويته في المحكمة.

ج) أن يشترك في الفصل في أي قضية سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أي صفة أخرى.

وفي حالة الشك في ذلك تفصل المحكمة في الأمر.

المادة التاسعة (9):

يحلف كل عضو من أعضاء المحكمة في أول جلسة علنية اليمين التالية:

{أقسم بالله العظيم أن أتقي الله وحده في أدائي واجباتي وأن أعمل بما تقتضيه الشريعة الإسلامية وقواعد الدين الإسلامي الحنيف دون محاباة وأن ألتزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي}.

الحصانات والامتيازات

المادة العاشرة (10):

أ) تتمتع محكمة العدل الإسلامية الدولية وأعضاؤها وموظفوها في بلدان الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة التعاون الإسلامي لسنة 1976م.

ب) يعقد الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي مع دولة المقر اتفاقاً ينظم العلاقة بين المحكمة ودولة المقر وتراعى فيه القواعد الدولية للحصانات والامتيازات.

المادة الحادية عشرة (11):

أ) تعين المحكمة مسجلاً لها ومن تستوجب الحاجة تعيينه من الموظفين.

ب) يقيم رئيس المحكمة والمسجل وموظفوها في بلد المقر.

المادة الثانية عشرة (12):

أ) تنعقد المحكمة في دورة مستمرة لا تنقطع إلا مدة العطلة القضائية.

ب) تحدد المحكمة مواعيد العطلة القضائية ومدتها.

ج) لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية يحدد الرئيس ميعادها ومدتها.

د) يجب أن يكون عضو المحكمة تحت تصرف المحكمة في كل وقت باستثناء مدة الإجازة الرسمية أو حال المرض أو الحالات العائقة المبينة بوضوح للرئيس.

المادة الثالثة عشرة (13):

تعقد المحكمة جلساتها بكامل هيئتها ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام، على ألا يقل عدد أعضاء المحكمة عند إصدار الأحكام عن خمسة (5).

المادة الرابعة عشرة (14):

أ) إذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص التخلي عن النظر في قضية معينة فله ذلك بعد موافقة الرئيس.
ب) إذا رأى الرئيس لسبب يقدره أنه لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة أن ينظر في قضية معينة أعلمه بذلك وعلى العضو أن يتنحى.
ج) إذا اختلف الرئيس والعضو في أي من هاتين الحالتين تفصل المحكمة في هذا الخلاف.

الدوائر الخاصة

المادة الخامسة عشرة (15):

أ) للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة أو أكثر تتألف كل واحدة منها من ثلاثة (3) قضاة على الأقل للنظر في القضايا ذات الطابع الخاص.
ب) للمحكمة أن تؤلف دائرة خاصة للنظر في قضية بعينها وتحدد المحكمة عدد قضاتها بموافقة أطراف النزاع.
ج) للمحكمة أن تؤلف سنوياً دائرة مكونة من ثلاثة (3) قضاة للنظر في القضايا المستعجلة متبعة إجراءات مختصرة عندما يطلب ذلك أطراف النزاع.

المادة السادسة عشرة (16):

أ) للدول الأطراف في أي قضية مرفوعة أمام المحكمة أن يكون لها قضاة يجلسون مع بقية أعضاء المحكمة ويشاركون في الحكم على قدم المساواة مع سائر الأعضاء.
ب) إن كان لهذه الأطراف أعضاء من جنسياتها، جلسوا في المحكمة وإن لم يكن لها أعضاء عينت قضاة تختارهم من جنسيات الدول الأعضاء ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية المحكمة.
ج) عند وجود مصلحة مشتركة بين عدد من الدول الأطراف في النزاع تصبح هذه الأطراف، لأغراض الفقرتين السابقتين طرفاً واحداً وتفصل المحكمة في أي خلاف ينشأ عن هذا الأمر.

المكافآت ومصاريف المحكمة الأخرى

المادة السابعة عشرة (17):

أ) يمنح كل عضو في المحكمة راتباً سنوياً ويمنح رئيس المحكمة ونائبه مخصصات سنوية خاصة.
ب) يمنح القضاة المخصصون علاوة على تكاليف السفر تعويضاً خاصاً عن كل يوم يقيمون فيه في بلد المقر من أجل المشاركة في أعمال المحكمة.
ج) يحدد مجلس وزراء الخارجية المكافآت المذكورة في الفقرة (أ) كما يضع شروط منح معاشات التقاعد ونفقات السفر والنظام المالي للمحكمة.
د) تعفى هذه الرواتب والعلاوات والمخصصات والتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة المقر وكذلك في سائر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الثامنة عشرة (18):

تكون للمحكمة ميزانيتها المستقلة وتتحمل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأعباء المالية التي تقتضيها بنسبة مساهماتها في ميزانية المنظمة.

اللائحة الداخلية

المادة التاسعة عشرة (19):

أ) تضع المحكمة لائحتها الداخلية.
ب) يجوز أن تنص اللائحة الداخلية على خبراء بالمحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت.

مسجل المحكمة وموظفوها الآخرون

المادة العشرون (20):

أ) يساعد المحكمة في أثناء الجلسة مسجل يحرر محضرها ويذيله بتوقيعه إلى جانب توقيع الرئيس.
ب) تتضمن اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بانتقاء المسجل وتعيينه ونص القسم الذي يؤديه لدى استلامه مهام منصبه وأحكام تعيين مساعد المسجل وتعيين موظفي المحكمة، كما تتضمن النظام الإداري وطريقة العمل به.

اختصاصات المحكمة

المادة الحادية والعشرون (21):

أ) الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي هي وحدها صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة.
ب) لسائر الدول الأخرى أن تلجأ إلى المحكمة للنظر في الدعاوى التي تكون أطرافاً فيها بشروط يضعها مجلس وزراء الخارجية، على أن تقبل هذه الدول اختصاص المحكمة. وتقدر المحكمة ما يتعين على هذه الدول تحمله من مصاريف التقاضي.

المادة الثانية والعشرون (22):

أ) للمحكمة أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمعلومات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها في القضايا التي تنظر فيها وتتلقى ما تزودها به هذه المنظمات من معلومات مع مراعاة أحكام هذا النظام.
ب) إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة بحث حول تفسير أي وثيقة أنشئت بموجبها منظمة دولية أو قام على أساسها أي اتفاق دولي فعلى مسجل المحكمة أن يبلغ تلك المنظمة الدولية بالأمر ويرسل إليها صوراً مع جميع الإجراءات المدونة.

التدخل

المادة الثالثة والعشرون (23):

أ) إذا قدرت دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم في قضية معروضة على المحكمة فلها الحق في أن تتقدم بطلب إلى المحكمة للسماح لها بالتدخل.
ب) فإن لم تكن الدولة عضواً في منظمة التعاون الإسلامي وجب أن تعلن مسبقاً التزامها بأحكام المحكمة وألا يمانع أطراف النزاع في تدخلها.
ج) تبت المحكمة في هذا الطلب في الحالتين.

المادة الرابعة والعشرون (24):

إذا كانت القضية المعروضة أمام المحكمة تتعلق بتفسير اتفاقية دولية، وجب على المسجل أن يعلم بالأمر حالاً سائر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الموقعة على تلك الاتفاقية، عندئذ يجوز لأي من هذه الدول أن تتدخل في الدعوى فإن تدخلت كان التفسير الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً.

ولاية المحكمة

المادة الخامسة والعشرون (25):

تشمل ولاية المحكمة:

أ) القضايا التي تتفق الدول الأعضاء المعنية في منظمة التعاون الإسلامي على إحالتها إليها.
ب) القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة.
ج) تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.
د) بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي.
هـ) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.
و) تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي ومدى هذا التعويض.

قبول الاختصاص الإلزامي

المادة السادسة والعشرون (26):

أ) للدول الأعضاء في المنظمة أن تصرح دونما حاجة إلى اتفاق خاص بأنها تقر للمحكمة بولاية حرية للفصل في المنازعات القانونية مثل تفسير أحكام الشريعة الإسلامية وتفسير المعاهدات ومواضيع القانون الدولي، التي تنشأ بينها وبين أي دولة تقبل الالتزام نفسه ويجوز أن يكون التصريح المشار إليه آنفا غير مقيد، كما يجوز أن يكون معلقاً على الولاية نفسها من جانب دولة معينة، أو عدة دول أو خلال مدة محددة، ويودع التصريح لدى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وعليه أن يرسل صوراً من هذا التصريح إلى مسجل المحكمة وإلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة.
ب) تفصل المحكمة بقرار منها في كل نزاع يقوم حول ولايتها.

القانون الواجب التطبيق

المادة السابعة والعشرون (27):

أ) الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي الذي تستند إليه المحكمة في أحكامها.
ب) تسترشد المحكمة بالقانون الدولي وبالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو العرف الدولي المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول.

لغات المحكمة

المادة الثامنة والعشرون (28):

أ) العربية لسان القرآن المبين، لغة المحكمة الأولى، وهي مع الإنجليزية والفرنسية اللغات الرسمية المعتمدة.
ب) للمحكمة بناء على طلب أي من أطراف النزاع أن تجيز استعمال لغة أخرى غير رسمية شريطة أن يتحمل هذا الطرف الأعباء المالية المترتبة على الترجمة أو الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات الرسمية.
ج) تصدر المحكمة أحكامها باللغات الرسمية الثلاث.

طرق رفع الدعوى

المادة التاسعة والعشرون (29):

أ) ترفع القضايا إلى المحكمة بإحدى طريقتين: إما بطلب كتابي توجهه إحدى الدول الأعضاء إلى مسجل المحكمة وإما بإبلاغ المسجل اتفاقاً تم بين دولتين أو أكثر على عرض نزاعها على المحكمة، وفي كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الطلب والاتفاق تحديد للموضوع وتعييناً للأطراف فيه مع عرض للأوجه التي تقوم عليها الدعوى وجميع البيانات والأدلة المستند إليها، وتوقيع الوكيل القانوني للأطراف المدعية أو توقيع ممثليها الدبلوماسيين في بلد المقر.
ب) يبلغ المسجل الطلب أو الاتفاق فوراً إلى ذوي الشأن ويعلم به أيضا سائر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بواسطة أمينها العام.

إجراءات نظر الدعوى

المادة الثلاثون (30):

الإجراءات أمام محكمة العدل الإسلامية الدولية قسمان، كتابية وشفوية:

أ) الإجراءات الكتابية:
تشمل ما يقدمه أطراف الدعوى للمحكمة وللخصوم من مذكرات ومذكرات رد مضادة كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيد الدعوى، ويتم ذلك عن طريق مسجل المحكمة وفقاً للترتيب والمواعيد التي تقررها المحكمة.
وكل مستند يقدمه أحد الأطراف ترسل إلى الطرف الآخر صورة منه مطابقة للأصل، ولا يجوز سحب المستند إلا بموافقة الخصم أو بإذن خطي من رئيس المحكمة بعد حفظ صورة موثقة منه في ملف الدعوى.
ب) الإجراءات الشفوية:
تشمل استماع المحكمة للشهود والخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

الإعلانات القضائية

المادة الحادية والثلاثون (31):

أ) بغية إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق لأشخاص غير الوكلاء والمحامين والمستشارين، تقوم المحكمة بالاتصال مباشرة بحكومة الدولة التي يجب إبلاغ المذكرة في أراضيها.
ب) يطبق هذا الحكم كلما رأت المحكمة ضرورة الحصول على إثبات للأدلة في مكان النزاع.

سير الدعوى وتلقي البيانات

المادة الثانية والثلاثون (32):

أ) تصدر المحكمة وفقاً لهذا النظام الأوامر اللازمة لسير الدعوى وتقرر الشكل الذي يتعين على كل طرف أن يقدم به مذكراته وتحدد المواعيد التي يتوجب عليه الالتزام بها وتتخذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي الأدلة.
ب) للمحكمة أن تطلب من الوكلاء ولو قبل بدء المرافعة تقديم أي مستند أو إيضاحات وتسجل رسميا أي رفض لهذا الطلب.
ج) للمحكمة أن تعهد لأي فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو هيئة تختارها وفي أي وقت إجراء تحقيق أو تقديم ما لديه أو لديها من خبرة.
د) للمحكمة أن تطرح الأسئلة على الشهود والخبراء أثناء المرافعات ضمن الشروط التي تضعها وفقاً لهذا النظام.
هـ) للمحكمة بعد تلقي بينات الإثبات والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض أن ترفض ما قد يرغب في تقديمه أحد أطراف الدعوى من أدلة إضافية كتابية أو شفوية إلا إذا قبل الطرف الآخر بذلك.
و) يجوز للدولة المدعى عليها أن تتقدم بدعوى مقابلة ضد الدولة المدعية وذلك في أول مذكرة تجيب بها الدولة المدعى عليها على الدعوى الأصلية. ويشترط لقبول المحكمة هذه الدعوى أن تكون ذات صلة مباشرة بالدعوى الأصلية وأن تدخل في اختصاص المحكمة.
ز) للدولة المدعية أن تتنازل عن دعواها في أية مرحلة من مراحل النظر في الدعوى وقبل جلسة النطق بالحكم، وللمحكمة أن تقرر قبول هذا التنازل.

التدابير الوقائية

المادة الثالثة والثلاثون (33):

أ) للمحكمة أن تقرر، إلى أن يتم الفصل في الدعوى، أي تدبير مؤقت ترى اتخاذه لحفظ حق أحد الأطراف متى قدرت أن الظروف تستدعي ذلك.
ب) لا تصدر المحكمة قرارها باتخاذ أي تدبير مؤقت إلا بعد إتاحة الفرصة أمام سائر الأطراف لتقديم ملاحظاتهم حول هذا التدبير، ويتم فور صدور القرار إبلاغه لجميع أطراف الدعوى.
ج) للمحكمة تأجيل التدبير المؤقت أو إلغاؤه إذا تبدلت الظروف التي أوجبته مراعية في ذلك أحكام الفقرة السابقة.

تمثيل الأطراف

المادة الرابعة والثلاثون (34):

أ) يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلاء معتمدون ولهذه الأطراف الاستعانة بمستشارين ومحامين.
ب) يتمتع وكلاء أطراف النزاع أمام المحكمة والمستشارون والمحامون بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية المهام الموكلة لهم.

التخلف عن المثول

المادة الخامسة والثلاثون (35):

إذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام المحكمة، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة السير في القضية ويتعين على المحكمة قبل الفصل في النزاع أن تتأكد من ثبوت اختصاصها ومن أن القضية تقوم على أساس من الواقع والقانون.

إدارة الجلسات

المادة السادسة والثلاثون (36):

أ) يتولى الرئيس إدارة الجلسات وإذا تعذر ذلك عليه تولى عنه نائبه وإذا تعذر عليه ذلك تولى الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.
ب) تكون الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ويجوز لأطراف النزاع الطلب من المحكمة عدم السماح للجمهور بحضورها.
ج) يتم وضع محضر لكل جلسة يوقع عليه رئيس المحكمة ومسجلها.
د) يكون المحضر هو الوثيقة الرسمية الوحيدة لضبط الجلسة.

إصدار الأحكام

المادة السابعة والثلاثون (37):

أ) يعلن الرئيس ختام المرافعات بعد أن ينتهي الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية والمرافعة فيها.
ب) تنسحب المحكمة للتداول في الحكم وتكون مداولاتها سرية.
ج) تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين ويكون صوت الرئيس أو من ينوب عنه هو المرجح عند تساوي الأصوات.
د) يبين الحكم الأسباب التي بني عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره.
هـ) إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يسجل رأيه الخاص.
و) يوقع الرئيس ومسجل المحكمة الحكم ثم يتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً.

إلزامية لحكم

المادة الثامنة والثلاثون (38):

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا على أطراف الدعوى وفي النزاع الذي فصل فيه.

قطعية الحكم وتفسيره

المادة التاسعة والثلاثون (39):

أ) يصدر الحكم قطعياً ويعتبر غير قابل للطعن.
ب) عند الخلاف على مفهوم الحكم ومدى تنفيذه، تتولى المحكمة تفسيره بناء على طلب أحد الأطراف.
ج) في حالة امتناع أي طرف في القضية عن تنفيذ الحكم يحال الموضوع إلى مجلس وزراء الخارجية.

إعادة النظر في الحكم

المادة الأربعون (40):

أ) لا يقبل الالتماس بإعادة النظر في الحكم إلا بسبب ظهور واقعة يمكن أن تكون حاسمة في الدعوى وكانت مجهولة عند صدور الحكم لدى كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر شريطة ألا يكون جهل هذا الطرف ناشئاً عن تقصيره.
ب) تتم إجراءات إعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت صراحة وجود الواقعة الجديدة ويقر بأنها ذات طبيعة تجعل الدعوى مفتوحة لإعادة النظر فيها ويعلن قبول الطلب على هذا الأساس.
ج) للمحكمة أن تستوجب التنفيذ المسبق للحكم قبل بدء إعادة النظر.
د) يجب أن يقدم طلب إعادة النظر خلال ستة (6) أشهر على الأكثر من ظهور الواقعة الجديدة.
هـ) لا يجوز تقديم طلب لإعادة النظر في الحكم بعد الواقعة الجديدة.
و) لا يمكن قبول أي طلب بإعادة النظر بعد مرور عشر (10) سنوات على صدور الحكم.

مصاريف الدعوى

المادة الحادية والأربعون (41):

يتحمل كل طرف من أطراف الدعوى النفقات والمصاريف الخاصة به والتي تستوجبها المحاكمة مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفتاوى

المادة الثانية والأربعون (42):

للمحكمة أن تفتي في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها وذلك بطلب من أي هيئة مخولة بذلك من قبل مجلس وزراء الخارجية.

المادة الثالثة والأربعون (43):

أ) المسألة التي تستفي المحكمة فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً لها، مرفقاً به جميع الوثائق التي قد تعين على جلائها.
ب) يبادر مسجل المحكمة إلى إعلام جميع الدول الأعضاء في المنظمة بتقديم طلب الرأي الاستشاري وبأنها تستطيع تقديم معلومات حول المسألة المستفتى فيها وأن المحكمة مستعدة لتلقي بياناتها أيضا في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض.
ج) للمحكمة أن تطلب تقديم بيانات كافية من أي دولة عضو في المنظمة أو من أي هيئة دولية أخرى ترى أن رأيها مفيد في الموضوع، وذلك بطلب خاص أو مباشر مع إعلامها باستعدادها لسماع البيانات الشفوية أيضاً إن كانت ترغب في ذلك.
د) إذا لم تتلق دولة ممن لها حق الحضور أمام المحكمة الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة، فلها أن تعرب عن رغبتها في تقديم بيان كتابي أو شفوي، وتفصل المحكمة في ذلك.
هـ) بعد تقديم البيانات الكتابية والشفوية تتاح الفرصة أمام جميع الدول الأعضاء في المنظمة للتعليق على تلك البيانات بالطريقة وفي الميعاد اللذين يحددهما رئيس المحكمة ويتولى المسجل إرسال صور من التعليقات إلى الدول التي سبق لها تقديم بيانات.

المادة الرابعة والأربعون (44):

أ) تصدر فتاوى المحكمة في جلسة علنية يبلغ موعدها إلى الأمين العام وجميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وكذلك الهيئات الدولية المعنية.
ب) يرسل مسجل المحكمة صوراً عن الفتاوى الصادرة إلى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وإلى الدول الأعضاء والهيئات الدولية التي تقدمت ببيانات حول موضوع الاستفتاء.

المادة الخامسة والأربعون (45):

تسترشد المحكمة في إصدار فتاواها، علاوة على ما تقدم بما تراه صالحاً للتطبيق من أحكام هذا النظام.

المادة السادسة والأربعون (46):

يجوز للمحكمة أن تقوم، عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة، أو عن طريق كبار المسؤولين في جهازها، بالوساطة والتوفيق والتحكيم في الخلافات التي قد تنشب بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة التعاون الإسلامي إذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها في ذلك، أو إذا طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء.

نشر الأحكام والفتاوى

المادة السابعة والأربعون (47):

أ) يتولى مسجل المحكمة جميع أحكام المحكمة وفتاواها وكذلك أوامرها ثم نشرها في مجموعات متتالية.
ب) للمحكمة تكليف مسجلها بنشر أي مجموعات أخرى من أوامر ومحاضر ووثائق قدمت إليها.

تعديل النظام **الأساسي**

المادة الثامنة والأربعون (48):

أ) تسري على تعديل هذا النظام أحكام المادة (36) من الميثاق.
ب) للمحكمة أن تقترح التعديلات التي ترى ضرورة إدخالها وتبلغ اقتراحاتها مكتوبة إلى الأمين العام للنظر فيها وفق أحكام الفقرة السابقة.
ج) يحيل الأمين العام أي اقتراحات بشأن تعديل هذا النظام إلى المحكمة لإبداء ملاحظاتها بشأنها.

نفاذ النظام **الأساسي**

المادة التاسعة والأربعون (49):

يبدأ سريان هذا النظام بمجرد إيداع ثلثي تصديقات الدول الأعضاء وفق أحكام المادة (36) من الميثاق.

المادة الخمسون (50):

حرر هذا النظام باللغات الرسمية الثلاث للمنظمة، وكلها متساوية في حجيتها، وعند الخلاف حول تفسيره أو تطبيقه تكون اللغة العربية هي المرجع.

حُرر في مدينة .الكويت..... يوم 29 يناير 1987 الموافق (29 جمادى الأولى 1407).....